

النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم

عبدالمحسن الزامل

نعم من ابتعى نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع. الا الا ان يشترط او يشترطها. ان يشترط شف ما اتى بالظهير ما قال يشتري طه وهذا فيه اشارة الى انه لو اشترط اي شيء - [00:00:00](#)

ما قال اشتري طه يعني النخل لا. لو انسان اشترى بستان وبه نخل مؤبق فيه نخلات كثيرة دخلات كثيرة هي معبرة لو اشترطها كلها يمكن يمكن البايع ما يرضى فاتفقا على ان يشترط النصف. يصح او لا يصح - [00:00:24](#)

هل يجوز للمشتري ان يشترط يقول انا لي نصف هذا النصف المعين يعين وبين يقول انا لي هذا النصف اشترطه ولك النصف الربع ولا كانت ارباعه وهكذا. يصلح او لا يصلح؟ يصلح. المسلمون على شرطي - [00:00:54](#)

نعم نعم ونهى النبي عن الدنيا مطلقا او الا ان تعلم الا ان تعلم. هذا عند مسلم. نهى عن الثليا. عند الثلاثة بسند صحيح الا ان تعلم المجهولة لكن المعلومة هذه لا بأس - [00:01:12](#)

فاذا كان ثنية معلومة هذه النخلات بالعدد او بالجهة هذه الجهة من حد كذا الى حد كذا لا بأس ولهذا قال الا ان يشترط لعل هذا والله اعلم ان انه اذا كان ربما يكون نخلا كثيرا قد لا تطيب نفس - [00:01:36](#)

البائع ان يشترط كله ولد البير والمشتري اه والبشري ايضا قد لا تطيب نفسه الا ينتفع بهالثمر لانه اذا اشتراه اذا اشترى النخل وثمرته قد ظهرت يعني ذهبت اي ثمرة العام لن يستفيد عاما - [00:01:53](#)

ربما كامل اليس كذلك هو اشتراه لاجل الثمرة. فعلى هذا سوف يذهب عليه عام ويأخذ الثمرة البائع ولا يدرى ايضا ملحان احتاط نفسه اما ان يشترط يشترط الجميع هذا لا بأس اذا رضي البائع. او ان يشترط بعضا حتى يستفيد. لان الثمرة فاتت علينا. لا لا يمكن الان - [00:02:13](#)

ان يثمرها مرة اخرى. الثمرة ظاهرة وباقية لمن؟ للبائع يشترط والمعنى ان يشترط اي شيء الا ان يشترط ذكر قصدي يعني والفعل فيه معنى النكرة ولم يعد الضمير على النخل حتى يعود اليه كله - [00:02:38](#)

ولهذا لما قال يشترط دل على ان الاشتراط يكون لاي شيء من هذا النخل وهذا لا بأس به على الصحيح. لا بأس به على الصحيح - [00:03:01](#)